



الجمهورية الجزائرية  
الديمقراطية الشعبية

# الجريدة الرسمية

اتفاقات دولية، قوانين، مراسيم  
قرارات وآراء، مقررات، منشور، إعلانات وبلاعات

<p>الإدارة والتحرير الأمانة العامة للحكومة</p> <p>WWW.JORADP.DZ</p> <p>الطبّع والاشتراك المطبوعة الرسمية</p> <p>حي البساتين، بئر مراد رايس، ص.ب 376 - الجزائر - محطة الهاتف : 021.54.35.06 إلى 09 021.65.64.63</p> <p>الفاكس 021.54.35.12 ح.ج.ب 3200-50 الجزائر Télex : 65 180 IMPOF DZ</p> <p>بنك الفلاحة والتنمية الريفية 060.300.0007 68 KG حساب العملة الأجنبية للمشاركين خارج الوطن بنك الفلاحة والتنمية الريفية 060.300.0007 12</p>	<p>الجزائر تونس المغرب ليبيا موريطانيا</p>	<p>الاشتراك سنوي</p>
	<p>سنة</p>	<p>سنة</p>
	<p>2675,00 د.ج 5350,00 د.ج</p> <p>تزد عليها نفقات الارسال</p>	<p>1090,00 د.ج 2180,00 د.ج</p>

النسخة الأصلية.....  
النسخة الأصلية وترجمتها.....

ثمن النسخة الأصلية 14,00 د.ج  
ثمن النسخة الأصلية وترجمتها 28,00 د.ج  
ثمن العدد الصادر في السنين السابقة : حسب التسعيرة.  
وتسلّم الفهارس مجاناً للمشاركين.  
المطلوب إرفاق لفيفة إرسال الجريدة الأخيرة سواء لتجديد الاشتراكات أو للاحتجاج أو لتغيير العنوان.  
ثمن النشر على أساس 60,00 د.ج للسطر.

## فهرس

## اتفاقيات واتفاقات دولية

- 4 ..... مرسوم رئاسي رقم 20-115 مؤرخ في 13 رمضان عام 1441 الموافق 6 مايو سنة 2020، يتضمن التصديق على الاتفاقية المتعلقة بكيفيات وضع حيز التنفيذ التعاون في مجال الصحة بين حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وحكومة جمهورية كوبا، الموقعة بهافانا في 30 جانفي سنة 2018.....

## مراسيم تنظيمية

- 30 ..... مرسوم رئاسي رقم 20-117 مؤرخ في 20 رمضان عام 1441 الموافق 13 مايو سنة 2020، يتضمن نقل مقر قنصلية الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية بفيتري على السين (الجمهورية الفرنسية).....
- 31 ..... مرسوم رئاسي رقم 20-118 مؤرخ في 20 رمضان عام 1441 الموافق 13 مايو سنة 2020، يتضمن تغيير درجة المركز القنصلي للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية بلندن (المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وإيرلندا الشمالية).....
- 31 ..... مرسوم رئاسي رقم 20-122 مؤرخ في 23 رمضان عام 1441 الموافق 16 مايو سنة 2020، يتم بعض أحكام المرسوم الرئاسي رقم 20-39 المؤرخ في 8 جمادى الثانية عام 1441 الموافق 2 فبراير سنة 2020 والمتعلق بالتعيين في الوظائف المدنية والعسكرية للدولة.....
- 32 ..... مرسوم تنفيذي رقم 20-127 مؤرخ في 27 رمضان عام 1441 الموافق 20 مايو سنة 2020، يعدل ويتم المرسوم التنفيذي رقم 20-70 المؤرخ في 29 رجب عام 1441 الموافق 24 مارس سنة 2020 الذي يحدد التدابير التكميلية للوقاية من انتشار وباء فيروس كورونا (كوفيد - 19) ومكافحته.....

## مراسيم فردية

- 33 ..... مرسوم تنفيذي مؤرخ في 18 رمضان عام 1441 الموافق 11 مايو سنة 2020، يتضمن إنهاء مهام مدير التجارة في ولاية الأغواط....
- 33 ..... مرسوم تنفيذي مؤرخ في 18 رمضان عام 1441 الموافق 11 مايو سنة 2020، يتضمن إنهاء مهام مدير التطوير بوزارة الاتصال....
- 33 ..... مرسوم تنفيذي مؤرخ في 18 رمضان عام 1441 الموافق 11 مايو سنة 2020، يتضمن إنهاء مهام مديرين للصحة والسكان في الولايات.....
- 33 ..... مرسوم تنفيذي مؤرخ في 18 رمضان عام 1441 الموافق 11 مايو سنة 2020، يتضمن إنهاء مهام رئيسة دراسات بالمفتشية العامة للعمل.....
- 33 ..... مرسوم تنفيذي مؤرخ في 18 رمضان عام 1441 الموافق 11 مايو سنة 2020، يتضمن تعيين مفتشة بوزارة العمل والتشغيل والضمان الاجتماعي.....

## قرارات، مقررات، آراء

## وزارة الدفاع الوطني

- 34 ..... قرار مؤرخ في 18 رمضان عام 1441 الموافق 11 مايو سنة 2020، يتضمن إنهاء مهام قاضٍ عسكري.....
- 34 ..... قرار مؤرخ في 18 رمضان عام 1441 الموافق 11 مايو سنة 2020، يتضمن تعيين قاضٍ عسكري.....
- 34 ..... قرار مؤرخ في 12 رمضان عام 1441 الموافق 5 مايو سنة 2020، يتضمن تعيين قاضٍ عسكري.....

### فهرس (تابع)

#### وزارة العمل والتشغيل والضمان الاجتماعي

قرار مؤرخ في 24 جمادى الأولى عام 1441 الموافق 20 جانفي سنة 2020، يعدل القرار المؤرخ في 14 محرم عام 1440 الموافق 24  
سبتمبر سنة 2018 والمتضمن تعيين أعضاء مجلس إدارة المعهد الوطني للعمل.....  
34

#### وزارة البيئة والطاقات المتجددة

قرار مؤرخ في 27 رجب عام 1441 الموافق 22 مارس سنة 2020، يعدل القرار المؤرخ في 21 ربيع الثاني عام 1441 الموافق 18  
ديسمبر سنة 2019 والمتضمن تعيين أعضاء اللجنة المشتركة بين القطاعات لتصدير النفايات الخاصة بالخطرة.....  
34

# اتفاقيات واتفاقات دولية

- اعتبارا منهما لأواصر الصداقة والتفاهم المتينة التي تربط بين حكومتي وشعبي الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وجمهورية كوبا،

- وقصد تطوير وتشجيع نشاطات التعاون من أجل البحث عن حلول مشتركة وملائمة لمشاكل الصحة التي تهم كلا الطرفين،

- وطبقا للمادة 9 (الفقرة 2) من الاتفاق الإطار المتعلق بالتعاون في مجال الصحة الموقع بالجزائر في 10 مايو سنة 2016،

## اتَّفَق الطرفان على ما يأتي :

### المادة الأولى

#### السلطات المكلفة بالوضع حيّز التنفيذ

قصد تنفيذ هذه الاتفاقية، يعيّن كل طرف ممثليه :

بالنسبة للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية :  
وزارة الصحة والسكان وإصلاح المستشفيات،

و

بالنسبة لجمهورية كوبا : وزارة الصحة العمومية.

### المادة 2

#### أهداف الاتفاقية

تهدف هذه الاتفاقية إلى :

- تحديد الشروط العامّة لتقديم الخدمات الطبية التي يضمنها الطرف الكوبي في ميادين :

\* طبّ العيون،

\* صحّة الأمّ والطفل،

\* طبّ الأورام،

\* طبّ المسالك البولية.

### المادة 3

#### مجال تطبيق الاتفاقية

1- في مجال تقديم الخدمات الطبية على مستوى المؤسسات الاستشفائية لطبّ العيون :

مرسوم رئاسي رقم 20-115 مؤرّخ في 13 رمضان عام 1441 الموافق 6 مايو سنة 2020، يتضمن التصديق على الاتفاقية المتعلقة بكيفيات وضع حيّز التنفيذ التعاون في مجال الصحة بين حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وحكومة جمهورية كوبا، الموقعة بهافانا في 30 جانفي سنة 2018.

إنّ رئيس الجمهورية،

- بناء على تقرير وزير الشؤون الخارجية،

- وبناء على الدستور، لا سيما المادة 91-9 منه،

- وبعد الاطلاع على الاتفاقية المتعلقة بكيفيات وضع حيّز التنفيذ التعاون في مجال الصحة بين حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وحكومة جمهورية كوبا، الموقعة بهافانا في 30 جانفي سنة 2018،

## يرسم ما يأتي :

**المادة الأولى :** يصدّق على الاتفاقية المتعلقة بكيفيات وضع حيّز التنفيذ التعاون في مجال الصحة بين حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وحكومة جمهورية كوبا، الموقعة بهافانا في 30 جانفي سنة 2018، وتنشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

**المادة 2 :** ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرّر بالجزائر في 13 رمضان عام 1441 الموافق 6 مايو سنة 2020.

عبد المجيد تبون

## اتفاقية تتعلّق بكيفيات وضع حيّز التنفيذ

### التعاون في مجال الصحة

#### بين حكومة

#### الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

#### وحكومة

#### جمهورية كوبا

إنّ حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وحكومة جمهورية كوبا، والمشار إليهما أدناه بالطرفين،

- الكشف عن مشاكل السمع والبصر لدى الطفل الذي يقلّ عمره عن خمس (5) سنوات والتوجيه إلى المصالح المتخصصة،
- التكفل بأمراض النساء،
- تنفيذ البرامج الوطنية لوقاية صحة الأمّ والطفل في إطار هذه الاتفاقية.

3- في مجال تقديم الخدمات الطبية في ميدان طب المسالك البولية :

يتم عبر تعيين فريق من مهنيين وتقنيين كوبيين في الصحة على مستوى المؤسسات العمومية للصحة الجزائرية طبقا للتعداد المحدد في الملحق الأول لهذه الاتفاقية.

يضمن هذا الفريق مساعدة طبية متخصصة، وفقا للقدرة السنوية المنصوص عليها في الملحق الثاني لهذه الاتفاقية.

4- في مجال تقديم الخدمات الطبية في ميدان طب الأورام :  
يتم عبر تعيين فريق متعدّد التخصصات من مهنيين وتقنيين كوبيين في الصحة على مستوى المؤسسات العمومية للصحة الجزائرية طبقا للتعداد المحدد في الملحق الأول لهذه الاتفاقية.

يضمن هذا الفريق مساعدة طبية متخصصة، وفقا للقدرة السنوية المنصوص عليها في الملحق الثاني لهذه الاتفاقية.

#### المادة 4

##### التزامات الطرفين

##### 1.4 التزامات الطرف الكوبي :

أ) ضمان مصاريف النقل الجوّي الدولي والوطني لمهنيي وتقنيي الصحة الكوبيين من بداية إلى غاية نهاية مهمتهم وكذا المصاريف المتعلقة بفترة الإجازات السنوية التي تعادل ثلاثين (30) يوما،

ب) ضمان حضور كلّ المهنيين والتقنيين الكوبيين في الصحة حسب التفاصيل المذكورة في الملحق الأول، وذلك بعد شهر من تبليغ الطرف الجزائري مقرّرات التعيين.

- في حالة مغادرة أحد أو عدّة مهنيين وتقنيين، يقوم الطرف الكوبي بضمان استخلافهم قبل مغادرتهم إلاّ في حالة قوّة القاهرة،

- وفي حالة غياب أو عدم القدرة على الممارسة، يتولّى المستخلف مهامه في أجل لا يتجاوز شهرا، ويعيّن هذا الأخير من ضمن الفريق الاحتياطي الذي يشكله مسبقا الطرف الكوبي ويصادق عليه الطرف الجزائري،

- يضمن الطرف الكوبي للمرضى الجزائريين في المؤسسات الاستشفائية لطبّ العيون "الصدّاقة بين الجزائر- كوبا"، علاجات طبية متخصصة ممتازة يقدمها مهنيو وتقنيو الصحة الكوبيون طبقا للتعداد المحدد في الملحق الأول لهذه الاتفاقية،

- تحدّد الخدمات الطبية التي يقدمها الطرف الكوبي في المؤسسات الاستشفائية لطبّ العيون في الملحق الثاني لهذه الاتفاقية. ويقوم الطرف الجزائري بتسديد الخدمات الطبية ضمن الأحكام والشروط المنصوص عليها في المادة 5 من هذه الاتفاقية ووفقا للقدرة السنوية المنصوص عليها في الملحق الثاني.

2- في مجال تقديم الخدمات الطبية في ميدان صحّة الأمّ والطفل :

- يقوم المهنيون والتقنيون الكوبيون في الصحّة بتقديم هذه الخدمات طبقا للتعداد المحدد في الملحق الأول ووفقا للقدرة السنوية المنصوص عليها في الملحق الثاني لهذه الاتفاقية.

- يؤدّي الطرف الكوبي النشاطات الآتية، طبقا للبرنامج الوطني الجزائري للصحة الإنجابية والفترة المحيطة بالولادة، أي :

- متابعة الفترة ما قبل الولادة والفترة المحيطة بالولادة،
- الكشف عن الحمل ذي الخطر ومتابعته،
- التكفل بالولادة،
- التكفل بالاستجالات التوليدية،
- التكفل بالمولود حديث الولادة خلال الولادة وبعلاجات طب المواليد حديثي الولادة،
- المتابعة ما بعد الولادة للأمّ والمولود حديث الولادة،
- تحسين الصحة الإنجابية عن طريق التوجيه للوقاية،
- الكشف عن سرطان عنق الرحم وسرطان الثدي،
- التكوين المتواصل للمستخدمين الجزائريين في الميادين المذكورة أعلاه، ويكون ذلك في وقت أوّل في شكل تمرّن في منصب العمل،
- الكشف عن التشوهات الخلقية، لا سيما تلك المتعلقة بالجهاز البولي التناسلي وجهاز القلب والأوعية والتوجيه إلى المصالح المتخصصة،

(ز) ضمان حصول كل المهنيين والتقنيين الكوبيين في الصحة على شروط الأمن الضرورية لتأدية الخدمات المتفق عليها،

(ح) إعلام المتخصصين والتقنيين الكوبيين في الصحة بالبروتوكولات والمعايير العلاجية المصادق عليها في الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية،

(ط) ضمان تقديم الخدمات في طبّ العمل لكلّ المهنيين والتقنيين الكوبيين،

(ي) ضمان التجهيز الطبي وتوفير المعدات والمنتجات الصيدلانية الضرورية لضمان تقديم الخدمات الطبية المتفق عليها،

(ك) ضمان احترام المؤسسة الطبية حيث تقدم خدمات طب المسالك البولية وطبّ الأورام من قبل المهنيين والتقنيين الكوبيين في الصحة، الشّروط طبقا لما هو منصوص عليه في الملحق الثالث لهذه الاتفاقية،

(ل) ضمان حضور مترجمين في اللغة الإسبانية في المؤسسة الاستشفائية لطبّ العيون خلال صلاحية هذه الاتفاقية،

(م) تسهيل الإجراءات وضمن المصاريف المتعلقة برجوع المهنيين والتقنيين الكوبيين في الصحة إلى وطنهم في حالة مرض خطير أو وفاة، رفقة متعاون كوبي،

(ن) إحاطة المهنيين والتقنيين الكوبيين في الصحة علما بالميزات والعادات والتقاليد الرئيسية والقوانين الأساسية السارية المفعول في الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية،

(س) ضمان عدم ترخيص ممارسة أي مهني وتقني كوبي في الصحة مهنته خارج إطار هذه الاتفاقية على تراب الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية،

(ع) ضمان تسديد تقديم خدمات الصحة وفقا للكيفيات المحددة في المادة 5 من هذه الاتفاقية،

(ف) ضمان التكفل الطبي الاستعجالي للمهنيين والتقنيين الكوبيين في الصحة،

(ص) عدم تطبيق سياسة جنائية على التسديدات الواجب القيام بها في إطار هذه الاتفاقية،

(ق) تحديد أيام عمل لتقديم الخدمات الطبية التي يعمل فيها الطرف الكوبي بموجب هذه الاتفاقية.

(ج) السّهر على أن يمتلك المهنيون والتقنيون الكوبيون في الصحة المعارف والقدرات والمستوى المطلوب بشكل يسمح لهم بتقديم الخدمات الطبية المتفق عليها في هذه الإتفاقية، بجودة وأخلاقية،

(د) تقديم الخدمات الطبية المنصوص عليها في الملحق الثاني لهذه الاتفاقية على مستوى المؤسسات العمومية للصحة للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية،

(هـ) ضمان نفقات المستخدمين والمهنيين والتقنيين الكوبيين في الصحة خلال إقامتهم في الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية،

(و) تسليم للطرف الجزائري، في أجل 45 يوما، الملفات الإدارية للمهنيين والتقنيين الكوبيين في الصحة، طبقا لأحكام هذه الاتفاقية،

(ز) تعيين ممثل يتولّى التنسيق الملائمة من أجل تنفيذ هذه الاتفاقية،

(ح) سهر المهنيين والتقنيين الكوبيين في الصحة الذين يقدّمون خدمات طبية في إطار هذه الاتفاقية، على احترام القوانين والأنظمة المعمول بها في الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

#### 2.4 التزامات الطرف الجزائري :

(أ) تسهيل وضمن دخول وإقامة المهنيين والتقنيين الكوبيين في الصحة المعنيين بهذه الاتفاقية،

(ب) ضمان حصول المهنيين والتقنيين الكوبيين في الصحة على بطاقات الإقامة،

(ج) تقديم إلى الطرف الكوبي قائمة الوثائق الضرورية لتسليم رخصة العمل وممارسة المهنيين والتقنيين الكوبيين في الصحة مهنتهم في البلد،

(د) ضمان، عند الاقتضاء، تسليم رخصة العمل للمهنيين والتقنيين الكوبيين في الصحة، وكذا الترخيصات الخاصة بممارسة النشاطات المذكورة، خلال مدّة ممارسة العمل المسند في إطار هذه الاتفاقية،

(هـ) الموافقة على مقررات التعيين وتبليغها للطرف الكوبي، في أجل 45 يوما، بعد استلام الملفات الكاملة حسب المواصفات المطلوبة،

(و) ضمان إيواء المهنيين والتقنيين الكوبيين في الصحة مع توفير كل وسائل الراحة وكذا التكفل بالخدمات الضرورية (الأثاث، الأجهزة الكهرومنزلية، وأواني المطبخ، الأفرشة المنزلية، الماء، الكهرباء، الغاز، الهاتف وتكييف الهواء و/أو التدفئة، الكمبيوتر، خدمة الإنترنت، ونقل المستخدمين إلى مكان العمل)،

## المادة 5

## كيفية تسديد تقديم الخدمات الطبية

1.5 يتفق الطرفان على أن مبالغ تقديم الخدمات الطبية تخصّص بالنسبة لسنة نشاط، كالاتي :

تقديم الخدمات الطبية في مجال صحّة الأمّ والطفل :  
27.048.950,00 أورو

تقديم الخدمات الطبية في طب المسالك البولية :  
1.763.673,00 أورو

تقديم الخدمات الطبية في طب الأورام : 4.315.936,00 أورو

تقديم الخدمات الطبية في طب العيون :

مستشفى الوادي : 8.321.824,70 أورو،

مستشفى الجلفة : 8.684.533,35 أورو،

مستشفى ورقلة : 6.589.731,95 أورو،

مستشفى بشار : 7.504.176,09 أورو.

تقلص التخصيصات السابقة للمؤسسات الاستشفائية

لطب العيون للجلفة وورقلة وبشار، المنصوص عليها في

الجدول أدناه. بمبلغ إجمالي يفدّر بـ 2.521.457,56 أورو يمثل :

1- اقتناء الطرف الجزائري مواد صيدلانية ومستلزمات

طبية لفائدة المؤسسات الاستشفائية لطب العيون للجلفة

وبشار وورقلة، بمبلغ : 1.068.137,56 أورو،

2- تقديم خدمات في البصريات للمؤسسات الاستشفائية

لطب العيون للجلفة وبشار وورقلة عقب انسحاب المستخدمين

من نمط تقنيين متخصصين في تقطيع وتركيب النظارات

المذكورين في الملحق الأول لاتفاقية تقديم الخدمات الطبية،

بمبلغ 1.453.320,00 أورو.

وذلك طبقا للجدول المذكور أدناه :

التخصيص الجديد ( بالأورو )	المبلغ الواجب طرحه ( بالأورو )		التخصيص السابق ( بالأورو )	المؤسسات الاستشفائية لطب العيون
	تقديم خدمات في البصريات	الأدوية والمستلزمات الطبية		
8.684.533,35	396.000,00	555.678,65	9.636.212,00	المؤسسة الاستشفائية لطب العيون بالجلفة
6.589.731,95	521.640,00	230.490,30	7.341.862,25	المؤسسة الاستشفائية لطب العيون بورقلة
7.504.176,09	535.680,00	281.968,61	8.321.824,70	المؤسسة الاستشفائية لطب العيون بشار
<b>22.778.441,39</b>	<b>1.453.320,00</b>	<b>1.068.137,56</b>	<b>25.299.989,95</b>	<b>المجموع</b>

يمكن الطرف الجزائري أن يقرر تحرير المبلغ الذي يمثل الـ 50% المتبقية من كل مبلغ، بعد معاينة تأدية نسبة 90% من القدرة السنوية الإجمالية المنصوص عليها في الملحق الثاني لهذه الاتفاقية.

يشرع الطرف الجزائري في تطهير التسديدات بخصوص برامج الأم والطفل الثلاثة الموجودة كالاتي :

1. برنامج الأم والطفل -1 (354 مستخدما) : يطبق تطهير التسديد ابتداء من 30 جانفي سنة 2018، تاريخ التوقيع على هذه الاتفاقية، بخصوص الفترة الممتدة من بداية سنة نشاط هذا البرنامج في 2017 إلى غاية 31 جانفي سنة 2018. يتم حساب المبلغ حسب الخدمات المنجزة خلال الفترة المعنية.

2. برنامج الأم والطفل-2 (130 مستخدما) : يتم التسديد في جزئين، الشطر الأول بـ 50% من المبلغ يتم حسابه حسب المستخدمين المنصبين فعلا في الجزائر. ويطبق تطهير تسديد الشطر الثاني ابتداء من 30 جانفي سنة 2018، تاريخ التوقيع على هذه الاتفاقية، بخصوص الفترة الممتدة من بداية سنة نشاط هذا البرنامج في 2017 إلى غاية 31 جانفي سنة 2018. يتم حساب المبلغ حسب الخدمات المنجزة خلال الفترة المعنية.

3. برنامج الأم والطفل-3 (45 مستخدما) : يطبق تطهير التسديد ابتداء من 30 جانفي سنة 2018، تاريخ التوقيع على هذه الاتفاقية، بخصوص الفترة الممتدة من بداية سنة نشاط هذا البرنامج في سنة 2017 إلى غاية 31 جانفي سنة 2018. يتم حساب المبلغ حسب الخدمات المنجزة خلال الفترة المعنية.

توحد برامج الأم والطفل الثلاثة في برنامج واحد يدرج 529 مهنيا وتقنيا كويا في الصحة. يتم تسديد 50% الأولى من المبلغ الكلي ابتداء من أول فبراير سنة 2018، تاريخ سريان مفعول البرنامج الموحد بعد التوقيع على اتفاقية تقديم الخدمات الطبية هذه على أساس عدد المستخدمين المنصوص عليهم في هذه الاتفاقية، المعايين بمحاضر تنصيب يوقعها، بصفة مشتركة، الطرفان. يتم تسديد 50% المتبقية بعد شهر واحد من انتهاء سنة النشاط المعنية على أساس عقود يوقعها، بصفة مشتركة، ممثلو الطرفين طبقا للملحق الثاني لهذه الاتفاقية وبعد معاينة الخدمات المؤداة.

6.5 يتكفل الطرف الجزائري بكل المصاريف المتعلقة بعمليات التحويلات و/أو التحويلات المصرفية المنجزة لفائدة الطرف الكوبي من أجل تسديد الخدمات المتفق عليها بشكل يتلقى فيه الطرف الكوبي المبلغ الكلي الممنوح، خال من كل التكاليف والخصوم الأخرى التي يمكن أن تحدث.

2.5 يقوم الطرفان، سنويا، بإعادة تقييم هذه المبالغ، ويمكن تحيينها باتفاق مشترك.

3.5 غير أنه، يمكن أن يتم التقييم المذكور أعلاه، قبل الأجل المنصوص عليه، إذا رأى الطرفان ضرورة ذلك.

4.5 يحوّل الطرف الجزائري المبلغ الواجب عليه تسديده، بالأورو، إلى الحساب والبنك اللذين يعينهما الطرف الكوبي مسبقا.

5.5 يتم تسديد المبالغ المنصوص عليها في النقطة 1.5 على أساس المستخدمين المنصوص عليهم في هذه الاتفاقية، والذين تتم معاينتهم بموجب محاضر تنصيب يوقعها الطرفان بصفة مشتركة، كالاتي :

- 50% من كل مبلغ كُلي يسدده الطرف الجزائري بعد 30 يوما من البداية الفعلية لتقديم الخدمات،

- 50% المتبقية من كل مبلغ، تسدد في أجل 30 يوما بعد نهاية السنة المعنية وبعد معاينة الخدمة المؤداة.

في حالة عدم توفر كل المستخدمين المذكورين في الملحق الأول لهذه الاتفاقية، يكون تسديد الشطر الأول من المبلغ والذي يمثل 50% من كل مبلغ كلي لتقديم الخدمات الطبية التي يقدمها الطرف الكوبي حسب المستخدمين الموجودين فعليا، حسب الصيغة الآتية :

$$\text{مبلغ الاتفاقية} \times \frac{\text{عدد المستخدمين الفعليين}}{\text{عدد المستخدمين المنصوص عليهم}}$$

في حالة الوصول المتأخر للمستخدمين الكوبيين أو ذهاب هؤلاء المستخدمين خلال السنة دون استخلافهم، يتم التسديد بالنسبة للفترة التي تم فيها بصفة فعلية العمل أو تقديم الخدمات.

يتم تسديد المبلغ الذي يمثل 50% المتبقية من كل مبلغ حسب تقديم الخدمات الطبية التي يقدمها الطرف الكوبي في حدود نسبة إنجاز القدرة السنوية الإجمالية المنصوص عليها في الملحق الثاني لهذه الاتفاقية.

في حالة معاينة عدم توفر الشروط، طبقا للملحق الثالث-1 والثالث-2 لهذه الاتفاقية، يشرع الطرف الجزائري باتفاق مشترك مع الطرف الكوبي، في إعادة توزيع المستخدمين الكوبيين في مؤسسة أخرى تتوفر على الشروط الضرورية لتأدية الخدمات المنصوص عليها.

## المادة 6

### السرية

يلتزم الطرفان بعدم نشر أو كشف أو نشر علنيا أية معلومة متبادلة بينهما أو تمكنا من الحصول عليها بموجب هذه الاتفاقية، باستثناء إذا كانت هذه المعلومات تابعة للمجال العمومي، أو يشترطها القانون، أو اتفاق مبرم بين الطرفين.

## المادة 7

### متابعة تقديم الخدمات وتقييمها

1.7 يتفق الطرفان على إنشاء لجنة مشتركة، لتقييم ومتابعة النشاطات المنصوص عليها في هذه الاتفاقية.

2.7 يتفق الطرفان على تعيين ممثليهما في هذه اللجنة التي تتولى إعداد الكيفيات العملية المرتبطة بالمتابعة والتقييم.

3.7 يقوم الطرفان، بتقييم أداء ما تم الاتفاق عليه في هذه الاتفاقية، بعد ستة (6) أشهر من بداية تقديم الخدمات. تتم التقييمات الأخرى حسب وتيرة يقررها الطرفان.

4.7 يراجع الطرفان سنويا، الأحكام المتفق عليها في هذه الاتفاقية قصد إدخال التعديلات الضرورية عليها.

## المادة 8

### حالة القوة القاهرة

1.8 لا يكون الطرفان مسؤولين على عدم التنفيذ الكلي غير المناسب، أو على التأخر في تنفيذ الالتزامات المنصوص عليها في هذه الاتفاقية من قبل أحد الطرفين، في حالة ما إذا كان ذلك ناتجا عن حالة القوة القاهرة أو بسبب طارئ، أي : حوادث غير عادية أو غير متوقعة أو التي لا يمكن تفاديها أو خارجة عن إرادة أحد الطرفين، تحدث بعد توقيع الطرفين على هذه الاتفاقية،

2.8 يجب على الطرف الذي يتعدّد بالقوة القاهرة، أن يعلم فوراً الطرف الآخر بذلك، كتابيا، مع تأكيد من السلطة المختصة في أجل خمسة عشر (15) يوما، ويبلغ الطرف الآخر بتاريخ بداية هذا الحادث مع ذكر مدته المحتملة وطبيعته ونتائجه وكذا كل جانب آخر من الظروف المذكورة يراه ملائما.

3.8 في حالة ما إذا كانت فترة القوة القاهرة أو الحالة الطارئة تتجاوز ثلاثة (3) أشهر دون انقطاع، يجتمع الطرفان ويقرران، بالتالي، عن التدابير والأحكام والشروط الضرورية لتسوية الوضعية والتخفيف من آثارها في أقرب الآجال. وفي حالة عدم التوصل إلى ذلك، تحل الرابطة، باتفاق مشترك بين الطرفين.

## المادة 9

### الاحتجاج وتسوية الخلافات

1.9 كل صعوبة مرتبطة بممارسة الخدمات الطبية، موضوع هذه الاتفاقية، التي يقدمها المهنيون والتقنيون الكوبيون في الصحة، يجب مناقشتها مباشرة بين الطرفين.

2.9 دون المساس بمحتوى الفقرة السابقة، يمكن الطرفين التواصل في لجنة مختصة.

3.9 تتم تسوية كل خلاف في تفسير أو تنفيذ هذه الاتفاقية وديا عبر الطرق الدبلوماسية.

## المادة 10

### التعديل

يمكن تعديل أحكام هذه الاتفاقية باتفاق مشترك، كتابيا، وعبر القناة الدبلوماسية. وتدخل هذه التعديلات حيز التنفيذ وفقا لنفس الإجراءات المتبعة لدخول هذه الاتفاقية حيز التنفيذ.

## المادة 11

### الإبطال

يمكن إبطال هذه الاتفاقية باتفاق مشترك أو بقرار من أحد الطرفين، بتبليغ كتابي، إلى الطرف الآخر في أجل لا يقل عن ستة (6) أشهر قبل التاريخ الذي يرغب فيه الطرف الذي يطلب الإبطال. لا يستلزم اقتراح الإبطال الأحادي الطرف وقف الالتزامات التعاقدية طالما لم يصبح فعّالا.

يمكن القيام بالإبطال الأحادي الطرف في الحالات الآتية :  
- حالة القوة القاهرة،

- عدم احترام أحد الطرفين لالتزاماته المنصوص عليها في هذه الاتفاقية دون إمكانية التسوية بالتراضي.

## المادة 12

### التطهير المحاسبي

في إطار تطهير المبالغ المتلقاة بغير حق من الطرف الكوبي خلال الفترة الممتدة من التوقيع على محاضر تسليم التسيير إلى تاريخ التوقيع على هذه الاتفاقية، بخصوص :  
- نفقات التسيير،

- نفقات اقتناء مواد صيدلانية ومستلزمات طبية،

- نفقات تقديم خدمات في البصريات.

يشرع الطرف الجزائري، باتفاق مشترك مع الطرف الكوبي، فيما يأتي :

1.12 إن نفقات تسيير المؤسسات الاستشفائية لطب العيون للجلفة وبشار وورقلة، الذي يضمه الطرف الجزائري منذ تاريخ التوقيع على محاضر تسليم التسيير إلى غاية التوقيع على اتفاقيات التسديد، تقيم وتطرح من مبلغ تقديم الخدمات الطبية الواجب تسديده للطرف الكوبي كالاتي :

المبلغ الواجب استرجاعه	الفترة	تاريخ أول تسديد بدون مبلغ التسيير	تاريخ تحويل التسيير إلى الطرف الجزائري	15% نفقات التسيير	
2.267.344,00	16 شهرا	2017/05/01	2015/12/31	1.700.508,00	المؤسسة الاستشفائية لطب العيون بالجلفة
1.119.274,09	10 أشهر و 11 يوما	2016/11/06	2015/12/27	1.295.622,75	المؤسسة الاستشفائية لطب العيون بورقلة
1.835.721,62	15 شهرا	2017/02/27	2015/12/01	1.468.577,30	المؤسسة الاستشفائية لطب العيون ببشار
<b>5.222.339,71</b>					<b>المجموع</b>

**المادة 14****الدخول حيز التنفيذ**

**1.14** تطبق هذه الاتفاقية من تاريخ توقيعها، وتدخّل حيز التنفيذ بطريقة نهائية ابتداء من تاريخ تلقي الإشعار الأخير الذي يخطر بموجبه أحد الطرفين الطرف الآخر، كتابيا، وعبر القناة الدبلوماسية، باستيفائه كافة الإجراءات القانونية الداخلية اللازمة لهذا الغرض.

**2.14** تبقى هذه الاتفاقية سارية المفعول لمدة ثلاث (3) سنوات. وتجدد بعدها تلقائيا لفترات مماثلة.

تلغى بموجب هذه الاتفاقية كل الاتفاقيات والترتيبات والاتفاقات الأخرى التي اكتبها الطرفان سابقا، باستثناء الاتفاق الإطار المتعلق بالتعاون في مجال الصحة، الموقع في 10 مايو سنة 2016.

حرّرت بهافانا، في 30 يناير سنة 2018، في نسختين أصليتين باللغات الإسبانية والعربية والفرنسية، وللنصوص الثلاثة نفس القوة القانونية. وفي حالة الاختلاف في التأويل، يرجح النص باللغة الفرنسية.

وإثباتا لذلك، قام الموقعان المرخص لهما قانونا لهذا الغرض من طرف حكومتيهما، بالإمضاء على هذه الاتفاقية.

عن حكومة جمهورية  
كوبا

عن حكومة الجمهورية  
الجزائرية الديمقراطية  
الشعبية

روبارتو موراليس  
أوخيدا

مختار حسبلاوي  
وزير الصحة والسكان  
وإصلاح المستشفيات

وزير الصحة العمومية

**2.12** المبلغ الذي يمثل النفقات المرتبطة بشراء المواد الصيدلانية والمستلزمات الطبية لفائدة المؤسسات الاستشفائية لطب العيون للجلفة وبشار وورقلة من الطرف الجزائري منذ تاريخ التوقيع على محاضر تسليم تسيير هذه المؤسسات إلى هذا الأخير إلى غاية التوقيع على هذه الاتفاقية يطرح من مبالغ تقديم الخدمات الطبية الواجب تسديدها للطرف الكوبي.

تحدد هذه المبالغ باتفاق مشترك على أساس محاضر توقيع بين المدراء العاميين للمؤسسات والمنسقين الكوبيين المعنيين، مع الأخذ في الحسبان مبالغ نفقات اقتناء المواد الصيدلانية والمستلزمات الطبية من الطرف الجزائري قبل تسليم التسيير، ومن الطرف الكوبي بعد تسليم التسيير.

يحسب مبلغ هذه النفقات بالنسبة للفترة المذكورة أعلاه على أساس المبلغ السنوي المحدد في الجدول الوارد في المادة 5 من هذه الاتفاقية.

**3.12** إن مبلغ تقديم الخدمات في البصريات بالنسبة للمؤسسات الاستشفائية لطب العيون للجلفة وبشار وورقلة يطرح من مبلغ تقديم الخدمات الطبية الواجب تسديده للطرف الكوبي ابتداء من تاريخ التوقيع على اتفاقية 13 أكتوبر سنة 2016.

تحدد هذه المبالغ باتفاق مشترك على أساس محاضر توقيع بين المدراء العاميين للمؤسسات والمنسقين الكوبيين المعنيين.

يحسب مبلغ هذه الخدمات بالنسبة للفترة المذكورة أعلاه، على أساس المبلغ السنوي المحدد في الجدول الوارد في المادة 5 من هذه الاتفاقية.

**المادة 13**

تطبق أحكام هذه الاتفاقية على اتفاقيات التسديد التي لم يلتزم بنفقاتها والتي تمّ إعدادها قبل تاريخ التوقيع على هذه الاتفاقية.

الملحق الأول  
الموارد البشرية  
طب العيون

المجموع	الولاية				التخصص	الرقم
	ورقلة	الوادي	بشار	الجلفة		
10	2	2	2	4	طبيب عيون عيادي	1
5	1	1	1	2	طبيب عيون الأطفال	2
5	1	1	1	2	متخصص في جراحة رأب العين	3
9	2	2	2	3	متخصص في الجراحة الإنكسارية والقرنية	4
13	3	3	3	4	متخصص في جراحة الساد	5
9	2	2	2	3	متخصص في جراحة زرق العين	6
13	3	3	3	4	متخصص في جراحة شبكية العين	7
5	1	1	1	2	متخصص في الطب العيني العصبي	8
5	1	1	1	2	طبيب متخصص في الطب الباطني	9
4	1	1	1	1	طبيب متخصص في طب الأطفال	10
4	1	1	1	1	طبيب متخصص في المخبر العيادي	11
9	2	2	2	3	طبيب متخصص في التخدير	12
4	1	1	1	1	طبيب متخصص في التصوير الطبي	13
4	1	1	1	1	طبيب الإحصاء الحيوي	14
132	30	30	30	42	ممرض	15
31	7	7	7	10	تقني متخصص في قياس مدى البصر	16
5	1	1	1	2	تقني في مخبر عيادي	17
4	1	1	1	1	تقني في الصيدلة	18
12	3	3	3	3	مهندس في الطب الإلكتروني والأنظمة الهندسية	19
<b>283</b>	<b>64</b>	<b>64</b>	<b>64</b>	<b>91</b>	<b>المجموع</b>	

الملحق الأول  
الموارد البشرية  
برنامج الأم والطفل

المجموع	الولايات الأخرى	سوق أهراس	تبسة	النعامة عين الصفراء	تامنغست	أدرار	غرداية	البيض	ورقلة	الوادي	بشار	الجلفة	الولاية	
													التخصص	الرقم
83	20	2	2	3	4	4	4	4	4	9	10	17	متخصص التوليد وطب النساء	1
38	—	2	2	1	2	3	3	2	4	5	4	10	متخصص في طب المواليد حديثي الولادة	2
10	—	—	—	—	2	2	2	2	2	—	—	—	متخصص في طب الأطفال	3
28	—	2	2	1	1	1	2	1	2	4	4	8	متخصص في التخدير والإنعاش	4
15	—	—	—	—	2	2	2	2	2	1	2	2	متخصص في التصوير الطبي	5
120	10	3	3	2	5	5	5	5	3	28	21	30	ممرضة في التوليد	6
73	—	4	4	2	4	4	4	4	5	10	10	22	ممرضة في طب المواليد حديثي الولادة	7
33	5	—	—	—	2	2	2	2	2	4	7	7	حاصل على شهادة ليسانس أو تقني في الأشعة	8
40	9	—	—	—	2	2	2	3	2	3	7	10	حاصل على شهادة ليسانس أو تقني في المخبر العيادي	9
6	1	—	—	—	1	1	1	1	—	—	—	1	حاصل على شهادة ليسانس أو تقني في أمراض الأنسجة الخلوية	10
30	—	—	—	—	—	—	—	—	—	—	13	10	طبيب متكامل في التوليد وطب النساء	11
32	—	—	—	—	—	—	—	—	—	7	13	32	طبيب متكامل في صحة الأم والطفل	12
7	—	—	—	—	—	—	—	—	—	3	4	—	طبيب متكامل في طب المواليد حديثي الولادة	13
14	—	4	3	3	—	—	—	—	—	2	2	—	ممرضة في التخدير والإنعاش	14
<b>529</b>	<b>45</b>	<b>17</b>	<b>16</b>	<b>12</b>	<b>25</b>	<b>26</b>	<b>27</b>	<b>26</b>	<b>26</b>	<b>76</b>	<b>84</b>	<b>149</b>	<b>المجموع</b>	

الملحق الأول  
الموارد البشرية  
طب الأورام

الرقم	التخصص	ورقلة
1	متخصص في العلاج بالأشعة	3
2	متخصص في طب الأورام العيادي	3
3	جراح متخصص في جراحة الرأس والعنق	1
4	جراح متخصص في جراحة الجلد والعظام والأنسجة الرخوة	1
5	جراح متخصص في طب النساء الورمي	1
6	جراح متخصص في جراحة الصدر والبطن والثدي	1
7	حاصل على شهادة متخصص في الفيزياء الحيوية الطبية	3
8	تقني في الفيزياء الإشعاعية الطبية	10
9	متخصص في التخدير	2
10	تقني في التخدير	2
11	متخصص في التشريح المرضي	2
12	تقني في التشريح المرضي	3
13	متخصص في التصوير الطبي	2
14	تقني في التصوير الطبي	3
15	طبيب حاصل على شهادة في الطب النووي	1
16	صيدلي في الصيدلة الإشعاعية	1
17	حاصل على شهادة في الصيدلة	1
18	ممرضة في قاعة الاستشفاء	12
19	ممرضة في العلاج الكيميائي غير الاستشفائي	2
20	ممرضة في الأدوات الطبية	2
21	ممرضة في الغرفة الجراحية	2
22	ممرضة في العلاج بالأشعة	1
23	ممرضة في العلاج الكيميائي	1
60	المجموع	

الملحق الأول  
الموارد البشرية  
طب المسالك البولية

المجموع	ممرضة مساعدة في قاعة الاستشفاء في طب المسالك البولية	ممرضة في غرفة العمليات في طب المسالك البولية	تقني في الأشعة السينية	متخصص في التصوير الطبي	متخصص في طب المسالك البولية - الجراحة	التخصص الولاية
18	6	4	2	2	4	ولاية بشار

## الملحق 2

## القدرة السنوية لتقديم الخدمات

1- في مجال صحة الأم والطفل :  
المؤسسة العمومية الاستشفائية بالبيض

المبلغ بالأورو	قدرة المساعدة السنوية	الخدمات
160.429	24.190	استشارات في طب النساء والتوليد وطب الأورام وتخطيط الصدى وطب المواليد حديثي الولادة وطب الأطفال
183.255	20.900	التوليد : متابعة المخاض، الولادة وبعد الوضع
187.034	730	الجراحة
39.119	1.220	التخدير والإنعاش
84.792	14.500	الاستقصاءات : التصوير الطبي والفحوصات المخبرية والفحوصات النسيجية والخلوية والاستقصاءات الوظيفية
654.629	61.540	المجموع

## المؤسسة الاستشفائية المتخصصة الأم والطفل ببسكرة

المبلغ بالأورو	قدرة المساعدة السنوية	الخدمات
87.924	6.885	استشارات في طب النساء و التوليد و طب الأورام وتخطيط الصدى
86.281	1.114	التوليد : متابعة المخاض، الولادة وبعد الوضع
198.755	688	الجراحة
8.628	4.800	العلاجات التمريضية
23.581	3.620	الاستقصاءات : التصوير الطبي والفحوصات المخبرية
405.169	17.107	المجموع

## المؤسسة الاستشفائية المتخصصة الأم والطفل بخنشلة

المبلغ بالأورو	قدرة المساعدة السنوية	الخدمات
87.924	6.885	استشارات في طب النساء و التوليد وطب الأورام وتخطيط الصدى
86.281	1.114	التوليد : متابعة المخاض، الولادة وبعد الوضع
198.755	688	الجراحة
8.628	4.800	العلاجات التمريضية
23.581	3.620	الاستقصاءات : الفحوصات المخبرية
405.169	17.107	المجموع

الملحق 2

المؤسسة العمومية الاستشفائية بسوق أهراس

المبلغ بالأورو	قدرة المساعدة السنوية	الخدمات
293.229	23.535	استشارات في طب النساء والتوليد وطب الأورام وتخطيط الصدى وطب المواليد حديثي الولادة
242.842	15.514	التوليد : متابعة المخاض ، الولادة وبعد الوضع
399.856	3.888	الجراحة
104.807	12.800	التخدير والإنعاش
23.581	3.620	الاستقصاءات : التصوير الطبي والفحوصات المخبرية
<b>1.064.315</b>	<b>59.357</b>	<b>المجموع</b>

المؤسسة العمومية الاستشفائية بالأغواط

المبلغ بالأورو	قدرة المساعدة السنوية	الخدمات
87.924	6.885	استشارات في طب النساء والتوليد وطب الأورام وتخطيط الصدى
86.281	1.114	التوليد : متابعة المخاض ، الولادة وبعد الوضع
198.755	688	الجراحة
<b>372.960</b>	<b>8.687</b>	<b>المجموع</b>

المؤسسة العمومية الاستشفائية بأفلو

المبلغ بالأورو	قدرة المساعدة السنوية	الخدمات
87.924	6.885	استشارات في طب النساء والتوليد وطب الأورام وتخطيط الصدى
86.281	1.114	التوليد : متابعة المخاض ، الولادة وبعد الوضع
198.755	688	الجراحة
47.162	7.241	الاستقصاءات : التصوير الطبي والفحوصات المخبرية
<b>420.122</b>	<b>15.928</b>	<b>المجموع</b>

المؤسسة العمومية الاستشفائية بمشربة

المبلغ بالأورو	قدرة المساعدة السنوية	الخدمات
87.924	6.885	استشارات في طب النساء والتوليد وطب الأورام وتخطيط الصدى
86.281	1.114	التوليد : متابعة المخاض ، الولادة وبعد الوضع
198.755	688	الجراحة
23.581	3.620	الاستقصاءات : الفحوصات المخبرية
<b>396.541</b>	<b>12.307</b>	<b>المجموع</b>

## الملحق 2

## المؤسسة العمومية الاستشفائية بعين الصفاء

المبلغ بالأورو	قدرة المساعدة السنوية	الخدمات
242.913	19.700	استشارات في طب النساء والتوليد وطب الأورام وتخطيط الصدى وطب المواليد حديثي الولادة
234.842	21.600	التوليد : متابعة المخاض ، الولادة و بعد الوضع
465.047	7.400	الجراحة
159.666	19.500	التخدير والإنعاش
<b>1.102.468</b>	<b>68.200</b>	<b>المجموع</b>

## المؤسسة الاستشفائية المتخصصة الأم والطفل بتقرت

المبلغ بالأورو	قدرة المساعدة السنوية	الخدمات
87.924	6.885	استشارات في طب النساء والتوليد وطب الأورام وتخطيط الصدى وطب الأطفال
86.281	1.114	التوليد : متابعة المخاض ، الولادة و بعد الوضع
198.755	688	الجراحة
8.628	4.800	العلاجات التمريضية
47.162	7.241	الاستقصاءات : التصوير الطبي والفحوصات المخبرية
<b>428.750</b>	<b>20.728</b>	<b>المجموع</b>

## المؤسسة الاستشفائية المتخصصة الأم والطفل بورقلة

المبلغ بالأورو	قدرة المساعدة السنوية	الخدمات
577.517	87.080	استشارات في طب النساء والتوليد وطب الأورام وتخطيط الصدى وطب المواليد حديثي الولادة
494.349	56.380	التوليد : متابعة المخاض والولادة و بعد الوضع
658.462	2.570	الجراحة
255.554	7.970	التخدير والإنعاش
108.182	18.500	الاستقصاءات : التصوير الطبي والفحوصات المخبرية
<b>2.094.064</b>	<b>172.500</b>	<b>المجموع</b>

## المؤسسة العمومية الاستشفائية برقان

المبلغ بالأورو	قدرة المساعدة السنوية	الخدمات
87.924	6.885	استشارات في طب النساء والتوليد وطب الأورام وتخطيط الصدى
86.281	1.114	التوليد : متابعة المخاض ، الولادة و بعد الوضع
198.755	688	الجراحة
8.628	4.800	العلاجات التمريضية
47.162	7.241	الاستقصاءات : التصوير الطبي والفحوصات المخبرية
<b>428.750</b>	<b>20.728</b>	<b>المجموع</b>

## الملحق 2

## المؤسسة العمومية الاستشفائية بأدرار

المبلغ بالأورو	قدرة المساعدة السنوية	الخدمات
323.974	48.850	استشارات في طب النساء والتوليد وطب الأورام وتخطيط الصدى وطب المواليد حديثي الولادة وطب الأطفال
210.436	24.000	التوليد : متابعة المخاض، الولادة وبعد الوضع
354.852	1.385	الجراحة
168.338	5.250	التخدير والإنعاش
109.352	18.700	الاستقصاءات : التصوير الطبي والفحوصات المخبرية والفحوصات النسيجية والخلوية والاستقصاءات الوظيفية
1.166.952	98.185	المجموع

## المؤسسة العمومية الاستشفائية بعين صالح

المبلغ بالأورو	قدرة المساعدة السنوية	الخدمات
87.924	6.885	استشارات في طب النساء والتوليد وطب الأورام وتخطيط الصدى
86.281	1.114	التوليد : متابعة المخاض، الولادة وبعد الوضع
198.755	688	الجراحة
8.628	4.800	العلاجات التمريضية
70.743	10.861	الاستقصاءات : التصوير الطبي والفحوصات المخبرية والفحوصات النسيجية والخلوية
452.331	24.348	المجموع

## المؤسسة الاستشفائية المتخصصة الأم والطفل بتامنغست

المبلغ بالأورو	قدرة المساعدة السنوية	الخدمات
139.650	20.040	استشارات في طب النساء والتوليد وطب الأورام وتخطيط الصدى وطب المواليد حديثي الولادة
183.255	20.900	التوليد : متابعة المخاض، الولادة وبعد الوضع
315.139	1.230	الجراحة
157.757	4.920	التخدير والإنعاش
102.666	17.300	الاستقصاءات : التصوير الطبي والفحوصات المخبرية والفحوصات النسيجية والخلوية والاستقصاءات الوظيفية
898.467	64.390	المجموع

## الملحق 2

## المؤسسة العمومية الاستشفائية بتامنغست

المبلغ بالأورو	قدرة المساعدة السنوية	الخدمات
70.055	11.580	طب الأطفال
6.100	1.300	الاستقصاءات الوظيفية
<b>76.155</b>	<b>12.880</b>	<b>المجموع</b>

## المؤسسة العمومية الاستشفائية بفرداية

المبلغ بالأورو	قدرة المساعدة السنوية	الخدمات
153.531	23.150	طب الأطفال
7.602	1.300	الاستقصاءات الوظيفية
<b>161.133</b>	<b>24.450</b>	<b>المجموع</b>

## المؤسسة الاستشفائية المتخصصة الأم والطفل بفرداية

المبلغ بالأورو	قدرة المساعدة السنوية	الخدمات
165.005	24.880	استشارات في طب النساء والتوليد وطب الأورام وتخطيط الصدى وطب المواليد حديثي الولادة
213.066	24.300	التوليد : متابعة المخاض، الولادة وبعد الوضع
380.473	1.485	الجراحة
204.892	6.390	التخدير والإنعاش
101.165	17.300	الاستقصاءات : التصوير الطبي والفحوصات المخبرية والفحوصات النسيجية والخلوية
<b>1.064.601</b>	<b>74.355</b>	<b>المجموع</b>

## المؤسسة الاستشفائية المتخصصة الأم والطفل بتبسة

المبلغ بالأورو	قدرة المساعدة السنوية	الخدمات
245.448	19.660	استشارات في طب النساء والتوليد وطب الأورام وتخطيط الصدى وطب المواليد حديثي الولادة وطب الأطفال
164.562	8.314	التوليد : متابعة المخاض، الولادة وبعد الوضع
264.741	1.738	الجراحة
52.403	6.400	التخدير والإنعاش
47.162	7.241	الاستقصاءات : التصوير الطبي والفحوصات المخبرية
<b>774.316</b>	<b>43.353</b>	<b>المجموع</b>

## الملحق 2

## المؤسسة العمومية الاستشفائية بشرية

المبلغ بالأورو	قدرة المساعدة السنوية	الخدمات
61.345	4.975	استشارات في طب النساء والتوليد وطب الأورام وتخطيط الصدى
78.281	7.200	التوليد : متابعة المخاض ، الولادة و بعد الوضع
65.986	1.050	الجراحة
52.403	6.400	التخدير والإنعاش
<b>258.015</b>	<b>19.625</b>	<b>المجموع</b>

## المؤسسة الاستشفائية المتخصصة الأم والطفل بالجلفة

المبلغ بالأورو	قدرة المساعدة السنوية	الخدمات
250.853	19.642	استشارات في طب النساء والتوليد وطب الأورام وتخطيط الصدى وطب المواليد حديثي الولادة
215.705	2.785	التوليد : متابعة المخاض ، الولادة و بعد الوضع
496.888	1.720	الجراحة
869.555	5.558	التخدير و الإنعاش
180.191	100.800	العلاجات التمرضية وعلاجات المواليد حديثي الولادة
47.162	7.241	الاستقصاءات : التصوير الطبي والفحوصات المخبرية والفحوصات النسيجية والخلوية
<b>2.060.354</b>	<b>137.746</b>	<b>المجموع</b>

## المؤسسة العمومية الاستشفائية بعين وسارة

المبلغ بالأورو	قدرة المساعدة السنوية	الخدمات
139.647	10.935	استشارات في طب النساء والتوليد وطب الأورام وتخطيط الصدى وطب المواليد حديثي الولادة
129.422	1.671	التوليد : متابعة المخاض، الولادة و بعد الوضع
298.133	1.032	الجراحة
25.884	14.400	علاجات المواليد حديثي الولادة
23.581	3.620	الاستقصاءات : الفحوصات المخبرية
<b>616.667</b>	<b>31.658</b>	<b>المجموع</b>

## الملحق 2

## المؤسسة العمومية الاستشفائية بحاسي بحج

المبلغ بالأورو	قدرة المساعدة السنوية	الخدمات
133.886	10.327	استشارات في طب النساء والتوليد وطب الأورام وتخطيط الصدى
129.422	1.671	التوليد : متابعة المخاض، الولادة وبعد الوضع
298.133	1.032	الجراحة
23.581	3.620	الاستقصاءات : الفحوصات المخبرية
<b>585.022</b>	<b>16.650</b>	<b>المجموع</b>

## المؤسسة العمومية الاستشفائية بمسعد

المبلغ بالأورو	قدرة المساعدة السنوية	الخدمات
199.130	15.592	استشارات في طب النساء والتوليد وطب الأورام وتخطيط الصدى وطب المواليد حديثي الولادة
172.563	2.228	التوليد : متابعة المخاض، الولادة وبعد الوضع
397.511	1.376	الجراحة
289.852	1.853	التخدير والإنعاش
94.000	52.800	العلاجات التمريضية وعلاجات المواليد حديثي الولادة
70.743	10.861	الاستقصاءات : التصوير الطبي والفحوصات المخبرية
<b>1.223.799</b>	<b>84.710</b>	<b>المجموع</b>

## المؤسسة العمومية الاستشفائية بالإدرسية

المبلغ بالأورو	قدرة المساعدة السنوية	الخدمات
15.662	1.215	طب المواليد حديثي الولادة
47.372	26.400	العلاجات التمريضية وعلاجات المواليد حديثي الولادة
<b>62.894</b>	<b>27.615</b>	<b>المجموع</b>

## المؤسسة العمومية للصحة الجوارية بالجلفة

المبلغ بالأورو	قدرة المساعدة السنوية	الخدمات
553.402	43.333	استشارات في طب النساء والتوليد وطب الأورام وتخطيط الصدى وطب المواليد حديثي الولادة وطب الأطفال
301.985	3.899	التوليد : متابعة المخاض ، الولادة وبعد الوضع
99.378	344	الجراحة
38.827	21.600	العلاجات التمريضية وعلاجات المواليد حديثي الولادة
188.649	28.963	الاستقصاءات : التصوير الطبي والفحوصات المخبرية
<b>1.182.241</b>	<b>98.139</b>	<b>المجموع</b>

## الملحق 2

## المؤسسة العمومية للصحة الجوارية بمسعد

المبلغ بالأورو	قدرة المساعدة السنوية	الخدمات
398.026	31.166	استشارات في طب النساء والتوليد وطب الأورام وتخطيط الصدى وطب الأطفال
129.422	1.671	التوليد : متابعة المخاض، الولادة وبعد الوضع
99.378	344	الجراحة
12.942	7.200	العلاجات التمرضية
70.743	10.861	الاستقصاءات : التصوير الطبي والفحوصات المخبرية
<b>710.511</b>	<b>51.242</b>	<b>المجموع</b>

## المؤسسة العمومية للصحة الجوارية بقطارة

المبلغ بالأورو	قدرة المساعدة السنوية	الخدمات
231.230	18.106	استشارات في طب النساء والتوليد وطب الأورام وتخطيط الصدى وطب الأطفال
86.281	1.114	التوليد : متابعة المخاض، الولادة وبعد الوضع
12.942	7.200	العلاجات التمرضية
47.162	7.241	الاستقصاءات : التصوير الطبي والفحوصات المخبرية
<b>377.615</b>	<b>33.661</b>	<b>المجموع</b>

## المؤسسة الاستشفائية المتخصصة محمد بوضياف

المبلغ بالأورو	قدرة المساعدة السنوية	الخدمات
287.054	22.477	استشارات في طب النساء والتوليد وطب الأورام وتخطيط الصدى وطب المواليد حديثي الولادة
258.844	3.342	التوليد : متابعة المخاض، الولادة وبعد الوضع
397.511	1.376	الجراحة
289.852	1.853	التخدير والإنعاش
103.538	57.600	العلاجات التمرضية وعلاجات المواليد حديثي الولادة
70.743	10.861	الاستقصاءات : التصوير الطبي والفحوصات المخبرية
<b>1.407.542</b>	<b>97.509</b>	<b>المجموع</b>

## الملحق 2

## المؤسسة العمومية الاستشفائية بني عباس

المبلغ بالأورو	قدرة المساعدة السنوية	الخدمات
183.609	14.377	استشارات في طب النساء والتوليد وطب الأورام وتخطيط الصدى وطب المواليد حديثي الولادة
172.563	2.228	التوليد : متابعة المخاض ، الولادة وبعد الوضع
198.755	688	الجراحة
144.926	926	التخدير والإنعاش
25.884	14.400	العلاجات التمريضية وعلاجات المواليد حديثي الولادة
70.743	10.861	الاستقصاءات : التصوير الطبي والفحوصات المخبرية
<b>796.480</b>	<b>43.480</b>	<b>المجموع</b>

## المؤسسة العمومية الاستشفائية عبادلة

المبلغ بالأورو	قدرة المساعدة السنوية	الخدمات
183.609	14.377	استشارات في طب النساء والتوليد وطب الأورام وتخطيط الصدى وطب المواليد حديثي الولادة
172.563	2.228	التوليد : متابعة المخاض ، الولادة وبعد الوضع
198.755	688	الجراحة
144.926	926	التخدير والإنعاش
43.141	24.000	العلاجات التمريضية وعلاجات المواليد حديثي الولادة
47.162	7.241	الاستقصاءات : التصوير الطبي والفحوصات المخبرية
<b>790.156</b>	<b>49.460</b>	<b>المجموع</b>

## المؤسسة العمومية للصحة الجوارية ببشار

المبلغ بالأورو	قدرة المساعدة السنوية	الخدمات
43.961	3.442	استشارات في طب النساء والتوليد وطب الأورام وتخطيط الصدى
43.140	557	التوليد : متابعة المخاض ، الولادة وبعد الوضع
4.314	2.400	العلاجات التمريضية
<b>91.415</b>	<b>6.399</b>	<b>المجموع</b>

## المؤسسة العمومية للصحة الجوارية بني عباس

المبلغ بالأورو	قدرة المساعدة السنوية	الخدمات
131.886	10.327	استشارات : في طب النساء والتوليد وطب الأورام وتخطيط الصدى
129.422	1.671	التوليد : متابعة المخاض ، الولادة وبعد الوضع
99.378	344	الجراحة
12.942	7.200	العلاجات التمريضية
47.162	7.241	الاستقصاءات : التصوير الطبي والفحوصات المخبرية
<b>420.790</b>	<b>26.783</b>	<b>المجموع</b>

## الملحق 2

## المؤسسة العمومية للصحة الجوارية كرزاز

المبلغ بالأورو	قدرة المساعدة السنوية	الخدمات
87.924	6.885	استشارات في طب النساء والتوليد وطب الأورام وتخطيط الصدى
86.281	1.114	التوليد : متابعة المخاض، الولادة وبعد الوضع
99.378	344	الجراحة
4.314	2.400	العلاجات التمريضية
47.162	7.241	الاستقصاءات : التصوير الطبي والفحوصات المخبرية
<b>325.059</b>	<b>17.984</b>	<b>المجموع</b>

## المؤسسة العمومية للصحة الجوارية تاغيت

المبلغ بالأورو	قدرة المساعدة السنوية	الخدمات
51.723	4.050	استشارات في طب النساء والتوليد وطب الأورام وتخطيط الصدى
43.141	557	التوليد : متابعة المخاض، الولادة وبعد الوضع
12.942	7.200	العلاجات التمريضية
47.162	7.241	الاستقصاءات : التصوير الطبي والفحوصات المخبرية
<b>154.968</b>	<b>19.048</b>	<b>المجموع</b>

## المؤسسة العمومية للصحة الجوارية بني ونيف

المبلغ بالأورو	قدرة المساعدة السنوية	الخدمات
51.723	4.050	استشارات في طب النساء والتوليد وطب الأورام وتخطيط الصدى
43.141	557	التوليد : متابعة المخاض، الولادة وبعد الوضع
4.314	2.400	العلاجات التمريضية
<b>99.178</b>	<b>7.007</b>	<b>المجموع</b>

## المؤسسة العمومية للصحة الجوارية تلبالة

المبلغ بالأورو	قدرة المساعدة السنوية	الخدمات
51.723	4.050	استشارات في طب النساء والتوليد وطب الأورام وتخطيط الصدى
43.141	557	التوليد : متابعة المخاض، الولادة وبعد الوضع
8.628	4.800	العلاجات التمريضية
47.162	7.241	الاستقصاءات : التصوير الطبي والفحوصات المخبرية
<b>150.654</b>	<b>16.648</b>	<b>المجموع</b>

## الملحق 2

## المؤسسة العمومية الاستشفائية جامعة

المبلغ بالأورو	قدرة المساعدة السنوية	الخدمات
191.370	14.985	استشارات في طب النساء والتوليد وطب الأورام وتخطيط الصدى وطب المواليد حديثي الولادة
172.563	2.228	التوليد : متابعة المخاض، الولادة وبعد الوضع
298.133	1.032	الجراحة
144.926	926	التخدير والانعاش
43.141	24.000	العلاجات التمريضية وعلاجات المواليد حديثي الولادة
47.162	7.241	الاستقصاءات : التصوير الطبي والفحوصات المخبرية
897.295	50.412	المجموع

## المؤسسة الاستشفائية المتخصصة الوادي

المبلغ بالأورو	قدرة المساعدة السنوية	الخدمات
294.815	23.085	استشارات في طب النساء والتوليد وطب الأورام وتخطيط الصدى وطب المواليد حديثي الولادة
258.844	3.342	التوليد : متابعة المخاض، الولادة وبعد الوضع
298.133	1.032	الجراحة
289.852	1.853	التخدير والانعاش
129.422	72.000	العلاجات التمريضية وعلاجات المواليد حديثي الولادة
70.743	10.861	الاستقصاءات : التصوير الطبي والفحوصات المخبرية
1.341.809	112.173	المجموع

## المؤسسة العمومية الاستشفائية بالمغير

المبلغ بالأورو	قدرة المساعدة السنوية	الخدمات
191.370	14.985	استشارات في طب النساء والتوليد وطب الأورام وتخطيط الصدى وطب المواليد حديثي الولادة
172.563	2.228	التوليد متابعة المخاض، الولادة وبعد الوضع
298.133	1.032	الجراحة
144.926	926	التخدير والإنعاش
43.141	24.000	العلاجات التمريضية وعلاجات المواليد حديثي الولادة
47.162	7.241	الاستقصاءات : التصوير الطبي والفحوصات المخبرية
897.295	50.412	المجموع

## الملحق 2

## المؤسسة العمومية للصحة الجوارية قمار

المبلغ بالأورو	قدرة المساعدة السنوية	الخدمات
43.962	3.442	استشارات في طب النساء والتوليد وطب الأورام وتخطيط الصدى
43.141	557	التوليد : متابعة المخاض، الولادة وبعد الوضع
17.256	9.600	العلاجات التمرضية
<b>104.359</b>	<b>13.599</b>	<b>المجموع</b>

## المؤسسة العمومية للصحة الجوارية طالب العربي

المبلغ بالأورو	قدرة المساعدة السنوية	الخدمات
43.962	3.442	استشارات في طب النساء والتوليد وطب الأورام وتخطيط الصدى
43.141	557	التوليد : متابعة المخاض، الولادة وبعد الوضع
17.256	9.600	العلاجات التمرضية
23.581	3.620	الاستقصاءات : التصوير الطبي
<b>127.940</b>	<b>17.219</b>	<b>المجموع</b>

## جدول تلخيصي

المبلغ بالأورو	قدرة المساعدة السنوية	الخدمات
6.657.767	621.065	الاستشارات
5.542.424	244.782	الولادات
8.259.227	39.364	الجراحة
3.560.916	85.671	التخدير
1.863.977	302.502	الاستقصاء
925.531	516.000	العلاجات التمرضية وعلاجات طب المواليد حديثي الولادة
223.586	34.730	طب الأطفال
15.522	1.215	طب المواليد حديثي الولادة
<b>27.048.950</b>	<b>1.845.329</b>	<b>المجموع</b>

2- في مجال طب العيون  
المؤسسة الاستشفائية لطب العيون بورقلة

المبلغ بالأورو	قدرة المساعدة السنوية	الخدمة
988.459,80	80.000	استشارة وتشخيص ( الطب العام والمتخصص وفحوصات الاستقصاء)
1.647.432,98	12.000	جراحة متوسطة الصعوبة
3.953.839,17	5.000	جراحة كبيرة الصعوبة وانكسارية بما في ذلك المعالجة بالليزر
<b>6.589.731,95</b>	<b>97.000</b>	<b>المجموع</b>

الملحق 2 : المؤسسة الاستشفائية لطب العيون بالوادي

المبلغ بالأورو	قدرة المساعدة السنوية	الخدمة
1.248.273,70	124.000	استشارة وتشخيص ( الطب العام والمتخصص وفحوصات الاستقصاء)
2.080.456,17	15.000	جراحة متوسطة الصعوبة
4.993.094,83	6.000	جراحة كبيرة الصعوبة وانكسارية بما في ذلك المعالجة بالليزر وزرع القرنية
<b>8.321.824,70</b>	<b>145.000</b>	<b>المجموع</b>

الملحق 2 : المؤسسة الاستشفائية لطب العيون ببشار

المبلغ بالأورو	قدرة المساعدة السنوية	الخدمة
1.125.626,47	155.000	استشارة وتشخيص ( الطب العام والمتخصص وفحوصات الاستقصاء)
1.876.044,02	12.000	جراحة متوسطة الصعوبة
4.502.505,60	8.000	جراحة كبيرة الصعوبة وانكسارية بما في ذلك المعالجة بالليزر
<b>7.504.176,09</b>	<b>175.000</b>	<b>المجموع</b>

## الملحق 2

## المؤسسة الاستشفائية لطب العيون بالجلفة

المبلغ بالأورو	قدرة المساعدة السنوية	الخدمة
1.302.680	118.000	استشارة وتشخيص ( الطب العام والمتخصص وفحوصات الاستقصاء)
2.171.133,34	16.000	جراحة متوسطة الصعوبة
5.210.720,01	8.000	جراحة كبيرة الصعوبة وانكسارية بما في ذلك المعالجة بالليزر
<b>8.684.533,35</b>	<b>142.000</b>	<b>المجموع</b>

## الملحق 2

## 3- في مجال طب الأورام

المبلغ بالأورو	قدرة المساعدة السنوية	الخدمة
371.136	36.400	استشارة واستشفاء واستقصاء
460.800	5.700	العلاج الكيميائي
1.577.920	44.000	المعالجة بالأشعة
154.560	800	الطب النووي
104.160	800	الجراحة البسيطة
1.647.360	1.300	الجراحة الكبرى
<b>4.315.936</b>	<b>89.000</b>	<b>المجموع</b>

## الملحق 2

## 4- في مجال طب المسالك البولية :

المبلغ بالأورو	قدرة المساعدة السنوية	الخدمة
150.200,00	16.240	استشارة
757.920,00	800	جراحة بالتنظير الباطني
855.553,00	960	تفتيت الحصيات خارج الجسم
<b>1.763.673,00</b>	<b>18.000</b>	<b>المجموع</b>

## الملحق الثالث

## أولاً- الشروط المطلوبة للمركز الطبي حيث يتم تقديم الخدمات في طب المسالك البولية

يجب أن تتضمن المؤسسة الطبية حيث تضمن خدمات الفريق المتخصص في جراحة المسالك البولية ذات البضع الطفيف :

(أ) قاعة استشفائية تتضمن 20 سريرا،

(ب) قاعتين للعمليات، واحدة لجراحة التنظير الداخلي والأخرى لتفتيت الحصيات خارج الجسم،

(ج) التجهيز :

• جهاز لتفتيت الحصيات،

• الأشعة السينية على شكل قوس،

• استقصاء بالتنظير الداخلي،

• ضوء زينون،

• مصدر كهربائي جراحي (أحادي القطب وثنائي القطب)،

• منفخ تنظير جوف البطن،

• جهاز تفتيت الحصيات باستعمال التنظير الداخلي،

• كاميرا باطنية،

• شاشة عالية الجودة،

• جهاز نسخ الأقراص.

(د) الأدوات :

• طقم جراحة التنظير الداخلي المنخفضة (إضافة إلى اللواحق) :

- منظار المثانة fr 22.5 مزود بأداة ألبران (وحداتان (2))،

- مناظير 25° و 0° (4 وحدات)،

- مبيض الإحليل (غلاف وأدوات العمل والشفرات) (وحداتان (2))،

- مناظير 30-0° و 70°،

- منظار القطع رقم fr 24 (Vaporirode, poigne de coupe) مضخة بمروحة)

- مفتت الحصيات الآلي،

- قثطار إحليلي بسيط ومزدوج.

• طقم جراحة الكلى عن طريق الجلد،

- منظار المثانة fr 22.5 (وحداتان (2))،

- منظار 25° و 0° (4 وحدات)،

• طقم لفجر الكلية عن طريق الجلد (20 وحدة) :

- إبرة ثقب الكلى عن طريق الجلد 25 سم طول G18 x (قطر) (2)،

- دليل بمادة التفلون و/أو تيريمو (145/125 سم في الطول، ذو رؤوس مرنة مستقيمة ومقوسة)،

- موسعات الفك بمادة التفلون من 6 و 8 و 10 و 12 و 14 و 16 و 18 و 20 fr.

- موسعات الفك بمنظار ألكان (معدني) من 6-34 fr معدنية (وحداتان (2)).

• طقم من موسعات بمادة التفلون أمبلتز من 16-30 fr (5 وحدات) :

- منظار الكلية من هوهينفيلنر (وحداتان (2)) مع منظارين لكل منهما 0° و 6° لمقياس 24 و 17 (ملقط استخراج حصيات الكلى : 6 وحدات)،

• كمامة تمساحية (2)،

• أداة متعددة الرؤوس (2)،

• ثنائية الصمام (2).

- مفتت الحصيات بالتنظير الداخلي :

- هوائي (1)،

- فوق صوتي (1)،

- بالليزر (1).

• طقم تنظير الحالب مع تفتيت الحصيات بأشعة الليزر :

- جهاز تنظير الحالب مع تفتيت الحصيات بأشعة الليزر شبه الصلب (3 أطقم إضافة إلى اللواحق)،

- جهاز تنظير الحالب مع تفتيت الحصيات بأشعة الليزر 9.5 fr بـ 34 سم في الطول،

- جهاز تنظير الحالب مع تفتيت الحصيات بأشعة الليزر 9.5 fr بـ 43 سم في الطول،

- جهاز تنظير الحالب مع تفتيت الحصيات بأشعة الليزر المرن (1) 7.5 fr.

• طقم ملاقط استخراج الحصيات والأقطاب الكهربائية وسلات من نوع دورميا و/أو نيتينوا.

• طقم توسيع مجرى البول وصماخ الإحليل :

- بمادة التفلون 6-16 fr .

- كرة الضغط العالي (5 وحدات).

- دلائل بمادة التفلون و géranium من 125 إلى 145 سم في الطول برؤوس مستقيمة مرنة (10 وحدات)

• طقم تنظير البطن :

- سلك لمصدر ضوئي (وحداتان (2))،
- منظار 00 (وحداتان (2))،
- منظار 30° (وحداتان (2))،
- مبزلة 10 مم (6 وحدات)،
- مبزلة 5 مم (8 وحدات)،
- جهاز امتصاص (4 وحدات)،
- ملقط ثنائي القطب (وحداتان (2))،
- ملقط منوفذ (6 وحدات)،
- ملقط القبض (6 وحدات)،
- مشرّح ذو زاوية قائمة (وحداتان (2))،
- مشرّح مقوس الشكل (وحداتان (2))،
- أداة تنظير جوف البطن (4 وحدات)، Allylaparoscopique،
- أداة تنظير جوف البطن 10 مم (4 وحدات)،
- Misterlaparoscopique،
- أداة تنظير جوف البطن 5 مم (وحداتان (2))،
- Misterlaparoscopique،
- حامل إپر (4 وحدات)،
- مقص تنظير جوف البطن (4 وحدات)،
- إپر فيرس (4 وحدات)،
- جهاز قطع (4 وحدات)،
- جهاز قطع Hem أو Look (وحداتان (2)).

**ملاحظة :** الشروط والتجهيزات الضرورية للتكفل بتخصص التخدير والإنعاش في الجراحة ذات البضع الطفيف.

• محل الفحوصات المتخصصة :

- مبزلة خزعة اليروستات،
- مسبار من نوع فولاي، ذو مسلكين : 10 و 12 و 14 و 16 و 20، fr،
- مسبار من نوع فولاي، ذو 3 مسالك : 18 و 20 و 22، fr،
- موصل المسابير،
- مسابير بالسيليكون،
- مسابير من نوع نيلاتون : 8 و 10 و 12 و 14 و 16 و 18 و 20، fr،
- مسابير من نوع تيمان : 8 و 10 و 12 و 14 و 16 و 18 و 20، fr،
- مسابير فيليبس وموصلاتها،
- طقم من المسابير الجينية المقوسة،
- أداة توسيع،
- طقم فغر المثانة عن طريق الجلد،
- الأدوات اللازمة للشفاء.

2. يجب أن تتضمن المؤسسة أيضا الهياكل من أجل :
- (أ) فضاء الاسترجاع ووحدة العلاجات المكثفة مجهزين بشكل جيد.
- (ب) مخبر عيادي يتضمن دراسات حصيات الجهاز البولي.
- (ج) بنك الدم.
- (د) مصلحة التصوير الطبي (التصوير بالأشعة وتخطيط الصدى والتصوير الطبقي الحلزوني المحوسب) من أجل عمل المتخصصين والتقنيين في التصوير.
- (هـ) قسم التشريح المرضي للاحتياجات في هذا المجال.
- (و) قسم الأجهزة الكهربائية الطبية التي تضمن صيانة كل التجهيزات والسير الأفضل لها.
- الشروط الوبائية :** يجب على كل الهياكل البنيوية والوظيفية والخدمات احترام المقاييس الوبائية العالمية لهذا النوع من الخدمات.
- تتضمن المؤسسة كذلك ما يأتي :
  - مصالح التعقيم،
  - الملابس والأفرشة لمستوى النشاط المقرر.

**الملحق الثالث**

**ثانيا - الشروط المطلوبة للمركز الطبي حيث يتم تقديم الخدمات في طب الأورام**

**المصالح الخارجية :**

**فضاء الفحص الخارجي :** يجب ضمان المحلات لإجراء :

- الفحص في جراحة الرأس والرقبة،
  - الفحص في جراحة الثدي،
  - الفحص في جراحة الأورام المحيطة للجلد والعظام،
  - الفحص في جراحة الأحشاء،
  - الفحص في جراحة طب النساء،
  - الفحص في العلاج الكيميائي،
  - الفحص في العلاج بالأشعة،
  - الفحص في الطب النووي.
- فضاءات العلاج :**
- فضاء العلاج الكيميائي،
  - فضاء العلاج بالأشعة (يجب أن يتضمن مسرّعين (2) خطيين وجهازين (2) للعلاج الإشعاعي الموضعي)،
  - فضاء الجراحة الصغيرة (قاعة واحدة (1) للعمليات)،
  - فضاء العلاج.

**مصالح الاستشفاء :**

- قاعات الاستشفاء : 50 سريرا،
- قاعة لطب الأورام العيادي : 15 سريرا،
- قاعة لطب الأورام الجراحي : 35 سريرا،
- عيادات للعلاج بالأشعة الأيضي : سريران (2) ( سرير في كل عيادة).

**قاعة العمليات :**

- قاعتان (2) للجراحة الكبرى.

**الشروط الوبائية :** يجب على كل الهياكل البنيوية والوظيفية والخدماتية احترام المقاييس الوبائية العالمية لهذا النوع من الخدمة.

**فئات الأدوية الأكثر طلبا من طرف المصلحة :**

- مثبطات نمو الخلايا،
- الهرمونات،
- أدوية التعديل المناعي والعلاج الحيوي،
- مسكنات الألم،
- المغذيات.

**الشروط الأخرى اللازمة للعمل في مختلف الفضاءات :**

- أدوات خاصة بكل عملية جراحية، تصنف حسب الفضاءات،
- مخبر عيادي لضمان الفحوصات التكميلية ( طب أمراض الدم العادي والخاص والكيمياء العيادية وعلم الأحياء المجهرية وواسمات الأورام والمستضد البروستاتي النوعي وأخرى) وبالنسبة لمصلحة الاستعدادات يجب ضمان القيام بقياس الغازات والكهرليت وقياس الدم وتحليل البول وقياس سكر الدم.
- **فضاء الطب النووي :** يجب أن يتوفر على الشروط التقنية المطلوبة.
- الدراسات عن طريق التصوير : التقليدي وتخطيط الصدى والتصوير المقطعي المحوري المعلوماتي والرنين المغناطيسي النووي وتصوير الأوعية).
- قسم التنظير الباطني الهضمي والرئوي،
- قسم علم الأمراض التشريحي الذي يسمح بالعمل الخلوي التقني والكيمياء النسيجية المناعية والتشريح المرضي.
- تضم المؤسسة أيضا :
- مصلحة التعقيم،
- الملابس والأفرشة لمستوى النشاط المقرر.

## مراسيم تنظيمية

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 92-205 المؤرخ في 13 ذي القعدة عام 1412 الموافق 16 مايو سنة 1992 والمتضمن تحديد جديد لدائرة اختصاص قنصلية الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية في فيتري على السين (فرنسا)،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 02-403 المؤرخ في 21 رمضان عام 1423 الموافق 26 نوفمبر سنة 2002 الذي يحدد صلاحيات وزارة الشؤون الخارجية،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 02-405 المؤرخ في 21 رمضان عام 1423 الموافق 26 نوفمبر سنة 2002 والمتعلق بالوظيفة القنصلية،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 02-406 المؤرخ في 21 رمضان عام 1423 الموافق 26 نوفمبر سنة 2002 الذي يحدد صلاحيات سفراء الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية،

**مرسوم رئاسي رقم 20-117 مؤرخ في 20 رمضان عام 1441 الموافق 13 مايو سنة 2020، يتضمن نقل مقر قنصلية الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية بفيتري على السين (الجمهورية الفرنسية).**

إنّ رئيس الجمهورية،

- بناء على تقرير وزير الشؤون الخارجية،

- وبناء على الدستور، لا سيّما المادتان 91 (الفقرتان 3 و6) و143 (الفقرة الأولى) منه،

- وبمقتضى المرسوم رقم 62-77 المؤرخ في 11 ربيع الأول عام 1397 الموافق أول مارس سنة 1977 والمتعلق بالمراكز القنصلية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 79-174 المؤرخ في 6 ذي الحجة عام 1399 الموافق 27 أكتوبر سنة 1979 والمتضمن تغيير رتبة المركز القنصلي للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية في فيتري على السين،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 02-403 المؤرخ في 21 رمضان عام 1423 الموافق 26 نوفمبر سنة 2002 الذي يحدد صلاحيات وزارة الشؤون الخارجية،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 02-405 المؤرخ في 21 رمضان عام 1423 الموافق 26 نوفمبر سنة 2002 والمتعلق بالوظيفة القنصلية،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 02-406 المؤرخ في 21 رمضان عام 1423 الموافق 26 نوفمبر سنة 2002 الذي يحدد صلاحيات سفراء الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 02-407 المؤرخ في 21 رمضان عام 1423 الموافق 26 نوفمبر سنة 2002 الذي يحدد صلاحيات رؤساء المراكز القنصلية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 09-221 المؤرخ في أول رجب عام 1430 الموافق 24 يونيو سنة 2009 والمتضمن القانون الأساسي الخاص بالأعوان الدبلوماسيين والقنصليين،

### يرسم ما يأتي :

**المادة الأولى :** ترتب في درجة قنصلية عامة، قنصلية الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية بلندن (المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وإيرلندا الشمالية).

**المادة 2 :** تمتد الدائرة القنصلية لهذا المركز إلى كامل تراب أراضي المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وإيرلندا الشمالية.

**المادة 3 :** ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 20 رمضان عام 1441 الموافق 13 مايو سنة 2020.

عبد المجيد تبون



**مرسوم رئاسي رقم 20-122 مؤرخ في 23 رمضان عام 1441 الموافق 16 مايو سنة 2020، يتم بعض أحكام المرسوم الرئاسي رقم 20-39 المؤرخ في 8 جمادى الثانية عام 1441 الموافق 2 فبراير سنة 2020 والمتعلق بالتعيين في الوظائف المدنية والعسكرية للدولة.**

إنّ رئيس الجمهورية،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 02-407 المؤرخ في 21 رمضان عام 1423 الموافق 26 نوفمبر سنة 2002 الذي يحدد صلاحيات رؤساء المراكز القنصلية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 09-221 المؤرخ في أول رجب عام 1430 الموافق 24 يونيو سنة 2009 والمتضمن القانون الأساسي الخاص بالأعوان الدبلوماسيين والقنصليين،

### يرسم ما يأتي :

**المادة الأولى :** ينقل مقر قنصلية الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية بفيترى على السين إلى كريتاي (الجمهورية الفرنسية).

وتحمل هذه القنصلية تسمية "قنصلية الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية بكريتاي".

**المادة 2 :** ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 20 رمضان عام 1441 الموافق 13 مايو سنة 2020.

عبد المجيد تبون



**مرسوم رئاسي رقم 20-118 مؤرخ في 20 رمضان عام 1441 الموافق 13 مايو سنة 2020، يتضمن تغيير درجة المركز القنصلي للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية بلندن (المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وإيرلندا الشمالية).**

إنّ رئيس الجمهورية،

- بناء على تقرير وزير الشؤون الخارجية،

- وبناء على الدستور، لا سيما المادتان 91 (الفقرتان 3 و6) و143 (الفقرة الأولى) منه،

- وبمقتضى المرسوم رقم 77-62 المؤرخ في 11 ربيع الأول عام 1397 الموافق أول مارس سنة 1977 والمتعلق بالمراكز القنصلية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 93-294 المؤرخ في 20 جمادى الثانية عام 1414 الموافق 4 ديسمبر سنة 1993 والمتضمن فتح قنصلية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية بلندن (مملكة بريطانيا العظمى وإيرلندا)،

- وبمقتضى القانون رقم 01-13 المؤرخ في 17 جمادى الأولى عام 1422 الموافق 7 غشت سنة 2001 والمتضمن توجيه النقل البري وتنظيمه، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى القانون رقم 04-08 المؤرخ في 27 جمادى الثانية عام 1425 الموافق 14 غشت سنة 2004 والمتعلق بشروط ممارسة الأنشطة التجارية، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى الأمر رقم 06-03 المؤرخ في 19 جمادى الثانية عام 1427 الموافق 15 يوليو سنة 2006 والمتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية،

- وبمقتضى القانون رقم 11-10 المؤرخ في 20 رجب عام 1432 الموافق 22 يونيو سنة 2011 والمتعلق بالبلدية،

- وبمقتضى القانون رقم 12-07 المؤرخ في 28 ربيع الأول عام 1433 الموافق 21 فبراير سنة 2012 والمتعلق بالولاية،

- وبمقتضى القانون رقم 18-11 المؤرخ في 11 شوال عام 1439 الموافق 2 يوليو سنة 2018 والمتعلق بالصحة،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 13-293 المؤرخ في 26 رمضان عام 1434 الموافق 4 غشت سنة 2013 والمتضمن نشر اللوائح الصحية الدولية (2005)، المعتمدة بجنيف بتاريخ 23 مايو سنة 2005،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 19-370 المؤرخ في أول جمادى الأولى عام 1441 الموافق 28 ديسمبر سنة 2019 والمتضمن تعيين الوزير الأول،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 20-01 المؤرخ في 6 جمادى الأولى عام 1441 الموافق 2 جانفي سنة 2020 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 20-69 المؤرخ في 26 رجب عام 1441 الموافق 21 مارس سنة 2020 والمتعلق بتدابير الوقاية من انتشار وباء فيروس كورونا (كوفيد-19) ومكافحته، والنصوص اللاحقة به،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 20-70 المؤرخ في 29 رجب عام 1441 الموافق 24 مارس سنة 2020 الذي يحدد التدابير التكميلية للوقاية من انتشار وباء فيروس كورونا (كوفيد - 19) ومكافحته،

### يرسم ما يأتي :

**المادة الأولى :** يهدف هذا المرسوم إلى تعديل وتتميم بعض أحكام المرسوم التنفيذي رقم 20-70 المؤرخ في 29 رجب عام 1441 الموافق 24 مارس سنة 2020 الذي يحدد التدابير التكميلية للوقاية من انتشار وباء فيروس كورونا (كوفيد - 19) ومكافحته.

**المادة 2 :** تتمم أحكام المرسوم التنفيذي رقم 20-70 المؤرخ في 29 رجب عام 1441 الموافق 24 مارس سنة 2020 والمذكور أعلاه، بمواد 13 مكرر و13 مكرر2، وتحزر كما يأتي :

- بناء على الدستور، لاسيما المواد 91 (5 و6) و92 و93 و99 و101 و118 (الفقرة 3) و183 (الفقرة 4) و196 منه،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 20-39 المؤرخ في 8 جمادى الثانية عام 1441 الموافق 2 فبراير سنة 2020 والمتعلق بالتعيين في الوظائف المدنية والعسكرية للدولة،

### يرسم ما يأتي :

**المادة الأولى :** تتمم أحكام المادة 4 من المرسوم الرئاسي رقم 20-39 المؤرخ في 8 جمادى الثانية عام 1441 الموافق 2 فبراير سنة 2020 والمتعلق بالتعيين في الوظائف المدنية والعسكرية للدولة، وتحزر كما يأتي :

" المادة 4 : ..... (بدون تغيير حتى)

### 2 - بعنوان الإدارات الإقليمية :

- ..... (بدون تغيير) ..... ،  
- المناصب المصنفة وظائف عليا بالولايات والمقاطعات الإدارية، باستثناء الولاية والولاية المنتدبين والأمناء العاميين للولايات ورؤساء أمن الولايات ورؤساء الدوائر ."

**المادة 2 :** ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 23 رمضان عام 1441 الموافق 16 مايو سنة 2020.

### عبد المجيد تبون



**مرسوم تنفيذي رقم 20-127 مؤرخ في 27 رمضان عام 1441 الموافق 20 مايو سنة 2020، يعدل ويتمم المرسوم التنفيذي رقم 20-70 المؤرخ في 29 رجب عام 1441 الموافق 24 مارس سنة 2020 الذي يحدد التدابير التكميلية للوقاية من انتشار وباء فيروس كورونا (كوفيد - 19) ومكافحته.**

إنّ الوزير الأول،

- بناء على الدستور، لاسيما المادتان 99-4 و143 (الفقرة 2) منه،

- وبمقتضى الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 والمتضمن قانون العقوبات، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى القانون رقم 88-07 المؤرخ في 7 جمادى الثانية عام 1408 الموافق 26 جانفي سنة 1988 والمتعلق بالوقاية الصحية والأمن وطب العمل،

- وبمقتضى القانون رقم 98-06 المؤرخ في 3 ربيع الأول عام 1419 الموافق 27 يونيو سنة 1998 الذي يحدد القواعد العامة المتعلقة بالطيران المدني، المعدل والمتمم،

"المادة 13 مكرر 2 : القناع الواقي هو كل وسيلة منتجة صناعيا أو مصنعة بصفة حرفية وموجهة للوقاية من وباء فيروس كورونا (كوفيد - 19)".

**المادة 3 :** تتم أحكام المادة 17 (الفقرة 2) من المرسوم التنفيذي رقم 20-70 المؤرخ في 29 رجب عام 1441 الموافق 24 مارس سنة 2020 والمذكور أعلاه، كما يأتي :

"المادة 17 : .....(بدون تغيير).

كل شخص ينتهك تدابير الحجر وارتداء القناع الواقي وقواعد التباعد والوقاية وأحكام هذا المرسوم، يقع تحت طائلة العقوبات المنصوص عليها في قانون العقوبات .

**المادة 4 :** ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

حرر بالجزائر في 27 رمضان عام 1441 الموافق 20 مايو سنة 2020.

**عبد العزيز جراد**

"المادة 13 مكرر : يعد كذلك إجراء وقائيا ملزما، ارتداء القناع الواقي .

يجب أن يرتدي جميع الأشخاص، وفي كل الظروف، القناع الواقي في الطرق، والأماكن العمومية، وأماكن العمل، وكذا في الفضاءات المفتوحة أو المغلقة التي تستقبل الجمهور، لاسيما المؤسسات والإدارات العمومية، والمرافق العمومية، ومؤسسات تقديم الخدمات، والأماكن التجارية".

"المادة 13 مكرر 1 : تلزم كل إدارة ومؤسسة تستقبل الجمهور، وكذا كل شخص يمارس نشاطا تجاريا أو يقدم خدمات، بأي شكل من الأشكال، بالامتثال لهذا الالتزام بارتداء القناع الواقي وفرض احترامه، بكل الوسائل، بما في ذلك الاستعانة بالقوة العمومية.

يلزم جميع الأعوان العموميين المؤهلين بالسهر على فرض التقيد الصارم بواجب ارتداء القناع الواقي .

## مراسيم فردية

- لزهرة قلفن، في ولاية تبسة، لإحالتها على التقاعد،

- دليلة بن المير، في ولاية سطيف،

- مصدق فاضل، في ولاية ورقلة،

- فاتح حداد، في ولاية بومرداس.

★

**مرسوم تنفيذي مؤرخ في 18 رمضان عام 1441 الموافق 11 مايو سنة 2020، يتضمن إنهاء مهام رئيسة دراسات بالمفتشية العامة للعمل.**

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 18 رمضان عام 1441 الموافق 11 مايو سنة 2020، تنهى مهام السيدة سامية رخيلا، بصفتها رئيسة دراسات بالمفتشية العامة للعمل، لتكليفها بوظيفة أخرى.

★

**مرسوم تنفيذي مؤرخ في 18 رمضان عام 1441 الموافق 11 مايو سنة 2020، يتضمن تعيين مفتشة بوزارة العمل والتشغيل والضمان الاجتماعي.**

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 18 رمضان عام 1441 الموافق 11 مايو سنة 2020، تعين السيدة سامية رخيلا، مفتشة بوزارة العمل والتشغيل والضمان الاجتماعي.

**مرسوم تنفيذي مؤرخ في 18 رمضان عام 1441 الموافق 11 مايو سنة 2020، يتضمن إنهاء مهام مدير التجارة في ولاية الأغواط.**

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 18 رمضان عام 1441 الموافق 11 مايو سنة 2020، تنهى مهام السيد ناصر بن مناع، بصفته مديرا للتجارة في ولاية الأغواط، لإحالتها على التقاعد.

★

**مرسوم تنفيذي مؤرخ في 18 رمضان عام 1441 الموافق 11 مايو سنة 2020، يتضمن إنهاء مهام مدير التطوير بوزارة الاتصال.**

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 18 رمضان عام 1441 الموافق 11 مايو سنة 2020، تنهى مهام السيد إلياس بوالريش، بصفته مديرا للتطوير بوزارة الاتصال، لتكليفه بوظيفة أخرى.

★

**مرسوم تنفيذي مؤرخ في 18 رمضان عام 1441 الموافق 11 مايو سنة 2020، يتضمن إنهاء مهام مديرين للصحة والسكان في الولايات.**

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 18 رمضان عام 1441 الموافق 11 مايو سنة 2020، تنهى مهام السيدة والسادة الآتية أسماؤهم، بصفتهم مديرين للصحة والسكان في الولايات الآتية :

## قرارات، مقررات، آراء

1440 الموافق 24 سبتمبر سنة 2018 والمتضمن تعيين أعضاء مجلس إدارة المعهد الوطني للعمل، كما يأتي :

"- السيد جواد براهيم بوركايب، ممثل الوزير المكلف بالعمل، رئيسا،

..... (الباقى بدون تغيير) ....."

### وزارة البيئة والطاقات المتجددة

قرار مؤرخ في 27 رجب عام 1441 الموافق 22 مارس سنة 2020، يعدل القرار المؤرخ في 21 ربيع الثاني عام 1441 الموافق 18 ديسمبر سنة 2019 والمتضمن تعيين أعضاء اللجنة المشتركة بين القطاعات لتصدير النفايات الخاصة الخطرة.

بموجب قرار مؤرخ في 27 رجب عام 1441 الموافق 22 مارس سنة 2020، يعدل القرار المؤرخ في 21 ربيع الثاني عام 1441 الموافق 18 ديسمبر سنة 2019 والمتضمن تعيين أعضاء اللجنة المشتركة بين القطاعات لتصدير النفايات الخاصة الخطرة، كما يأتي :

"..... (بدون تغيير حتى)

- السيدة زاهر حيزية، ممثلة وزير الداخلية والجماعات المحلية والتهيئة العمرانية، خلفا للسيد برتيمة عبد الوهاب،

- ..... (بدون تغيير حتى)

- السيد بن عمارة حسن، ممثل الوزير المكلف بالموارد المائية، خلفا للسيدة أكرم جميلة،

- ..... (الباقى بدون تغيير) ....."

### وزارة الدفاع الوطني

قرار مؤرخ في 18 رمضان عام 1441 الموافق 11 مايو سنة 2020، يتضمن إنهاء مهام قاضٍ عسكري.

بموجب قرار مؤرخ في 18 رمضان عام 1441 الموافق 11 مايو سنة 2020، تنهى مهام العقيد عاشور بوقرة، بصفته وكيلا عسكريا للجمهورية لدى المحكمة العسكرية بالبلدية/ الناحية العسكرية الأولى، ابتداء من 3 مايو سنة 2020.

★

قرار مؤرخ في 18 رمضان عام 1441 الموافق 11 مايو سنة 2020، يتضمن تعيين قاضٍ عسكري.

بموجب قرار مؤرخ في 18 رمضان عام 1441 الموافق 11 مايو سنة 2020، يعين المقدم ياسين شرفة، وكيلا عسكريا للجمهورية لدى المحكمة العسكرية بالبلدية/الناحية العسكرية الأولى، ابتداء من 12 مايو سنة 2020.

★

قرار مؤرخ في 12 رمضان عام 1441 الموافق 5 مايو سنة 2020، يتضمن تعيين قاضٍ عسكري.

بموجب قرار مؤرخ في 12 رمضان عام 1441 الموافق 5 مايو سنة 2020، يعين الرائد فؤاد بوخاري، نائبا للوكيل العسكري للجمهورية لدى المحكمة العسكرية بالبلدية/ الناحية العسكرية الأولى، ابتداء من 3 مايو سنة 2020.

### وزارة العمل والتشغيل والضمان الاجتماعي

قرار مؤرخ في 24 جمادى الأولى عام 1441 الموافق 20 جانفي سنة 2020، يعدل القرار المؤرخ في 14 محرم عام 1440 الموافق 24 سبتمبر سنة 2018 والمتضمن تعيين أعضاء مجلس إدارة المعهد الوطني للعمل.

بموجب قرار مؤرخ في 24 جمادى الأولى عام 1441 الموافق 20 جانفي سنة 2020، يعدل القرار المؤرخ في 14 محرم عام